حتى شاوره فروى حديثا في قسمة الفضل لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك اشار بعض الصحابة بتاخير القسمة والامساك
الى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى ساله فقال اري ان يقسم بين
المسلمين وروي في ذلك حديثا فعمل عمر رضي الله عنه بذلك ولم يجعل
سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع
ان الحق عنده خلافه وشاورهم في اسقاط الجنين فاشاروا بان لا غرم
وعلي رضي الله عنه ساكت فلما ساله قال اري عليك الغرة فلم
يكن سكوته تسليما • روي ان عمر رضي الله عنه ضرب امراة لجناية
فاسقطت الجنين فشاور الصحابة فقالوا لا غرم عليك فانك
مودب وما اردت الا الخير وعلي رضي الله عنه ساكت فلما ساله
قال اري عليك الغرة • ولانه قد يكون للمهابة كما قيل لابن
عباس ما منعك ان تخبر عمر رضي الله عنه بقولك في العول
فقال درته • وذكر الامام سراج الدين في شرحه للفرائض
ان العول ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس رضه ومثل

مطلب العول ثابت على قول عامة الصحابة سوى ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين

لا يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب
مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسئلة من
ستة وتعول الى ثمانية وعند ابن عباس للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الباقي وهذه اول حادثة
وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فاشار العباس الى ان يقسم المال
على

على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره احد وكان ابنه صبيا فلما بلغ
خالف وقال من شاء باهلته ان الله الذي احصى رمل عالج عددا
لم يجعل في المال نصفين وثلثا فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر
رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا
فهبته • وقد يكون للتامل وغيره • اي يكون السكوت للتامل وغيره
من الاسباب المانعة للاظهار • وكنا ان شرط التكلم من الكل متعسر
غير معتاد والمعتاد ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سايرهم ولما
كان الحكم عندهم هذه مخالفا فالسكوت حرام والصحابة لا يتهمون
بذلك واما سكوت علي يمكن حمله على ان ما افتوا من امساك
المال • اي مال الفضل عنده • وعدم الغرم عليه • اي في مسئلة
الاسقاط • كان حسنا الا ان تعجيل اداء الصدقة والتزام الغرم
صيانة عن القيل والقال ورعاية لحسن الثنا والعدل كان احسن
وبعد التسليم • اي بعد تسليم ان ما افتوا به لم يكن حسنا وكان
خطا • السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز وذلك الى اخر
المجلس تعظيما للفتيا وحديث الدرة غير صحيح لان الخلاف
والمناظرة بينهم في مسئلة العول اشهر من ان يخفى على عمر
وكان عمر الين للحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف
عن المناظرة معه لا عن بيان مذهبه فان الواجب عليه ان يبين
مذهبه والمحظور عنده لئلا يكون شيطانا اخرس بسكوته عن الحق

Copyright © King Saud University